

اعلان

فتح باب قبول دفعة جديدة من الاطباء البشريين من الحاصلين على درجة الماجستير / الدكتوراه للتكليف للعمل
بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية دفعة يناير ٢٠٢١

أولاً: عام

تقرر فتح باب قبول دفعة جديدة من الاطباء البشريين الحاصلين على درجة الماجستير / الدكتوراه للعمل كضباط مكلفين
بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية (يناير ٢٠٢١)

ثانياً : شروط عامة

- أن يكون المرشح ووالديه وأجداده مصريين وغير مكتسبين أو متقدمين للحصول على جنسية دولة اخرى
- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف
- أن يكون حسن السير والسلوك
- أن يتم إرفاق المعاملة التجنيدية ويتم إستخراجها من إدارة التجنيد أو من منطقة التجنيد التابعة للمرشح
- أن يكون لائقاً طبياً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المقررة من المجلس الطبي العسكري العام
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النفسية
- أن يجتاز الاختبار الشخصي (كشف الهيئة) وفقاً لتقييم لجنة الاختبار
- أن يتقدم المرشح بتعهدات كتابية تضمن الالتزام الكامل بشروط التقديم للتكليف بالصفة العسكرية من التأكيد على أن تكون البيانات المدرجة في أوراق القبول والتي تم على أساسها قبول المرشح صحيحة طوال فترة وجوده بالقوات المسلحة (فترة التكليف)
- أن يلتزم المرشح بازتداء الزي العسكري المعمول به بالقوات المسلحة
- لا يسمح لمن أدى الخدمة العسكرية كضباط إحتياط الترشح للتكليف بالصفة العسكرية

ثالثا : الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح

- الاطباء البشريين الحاصلين على درجة الماجستير ألا يزيد السن عن ٣٤ سنة في ٢٠٢١/١/١
- الاطباء البشريين الحاصلين على درجة الدكتوراه الا يزيد السن عن ٣٨ سنة في ٢٠٢١/١/١
- الا يقل التقدير عن جيد في البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه
- أن يكون قد أمضى فترة الامتياز

رابعا : مدته التكليف بالصفة العسكرية

- يصدر القرار الوزاري بالتكليف لمدة عامين ويجدد عام فأخر بحد اقصى أربعة أعوام

خامسا: المزايا التي يتمتع بها المكلف

- العلاج المجاني للضابط المكلف من جميع الرتب هو واسرته (الزوجة والابناء) إذا كان من الذكور أما إذا كان من الاناث فيكون العلاج المجاني لها ولأولادها فقط و لا ينتفع الزوج بهذه الميزة حيث أن حق الكفالة يقتصر على الزوج وليس الزوجة
- يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية من ذوى المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها رتبة عسكرية شرفية تعادل رتبه قرينه الضابط العامل بالقوات المسلحة الحاصل على مؤهله الجامعى أو ما يعادله
- يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد انتهاء فترة التكليف شهادة خبرة
- يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد انتهاء فترة التكليف بيان بمدى خدمته بالقوات المسلحة لتقدمها لجهه عمله المدنى لضمها لفترة خدمته عند إحالته للمعاش
- الضابط المكلف المعين بالحكومة تتحمل جهه عمله المدنيه المرتب والاعلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام كما يعتبر المكلف في حكم المعار أثناء مدته تكليفه بالقوات المسلحة وله الاولوية في التعيين والاحتفاظ بوظيفته المدنية طبقا لنص المادة (١٧) من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠
- الضابط المكلف الغير معين بالحكومة يتقاضى مرتباً من القوات المسلحة مساويا لمرتب زميله العسكري الحاصل على ذات مؤهله في عام تخرجه (القرين) بما في ذلك الاعلاوات والبدلات العسكرية والمميزات الاخرى
- في جميع الاحوال تتحمل القوات المسلحة الاعلاوات والبدلات العسكرية والمميزات الاخرى المقررة لقرينه في القوات المسلحة
- يمنح المكلف بعد إنهاء تكليفه مكافأه ٩ % للغير معينين في الحكومة

ملحوظة

- سيتم فتح باب سحب الملفات بإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة (فرع الاحتياط والمكلفين) بكوبرى القبة

إعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٠

- للمزيد من المعلومات عبر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع (WWW.MOD.GOV.EG)

للتواصل خلال الفترة من الساعة (٩) صباحاً حتى (٢) مساءً عدا الاجازات والعطلات الرسمية على رقم (٠٢٣٦١٧٧٨٨)